مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦١
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٨ / ٦

ملف رقم: ٥٩٦/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٥٦٢) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٢م الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم بشأن طلب الرأي عن مدى أحقية أعضاء لجان البت وفتح المظاريف الفنية في صرف بدل حضور جلسات عن المناقصات والمزايدات والممارسات التي تم إلغاؤها لأسباب مقررة قانونًا، طبقًا لما ورد بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم طرح ممارسة محدودة لصيانة، وتشغيل أجهزة ومعدات المدينة العلمية الاستكشافية، وقد انتهت لجنة البت فيها إلى التوصية بإلغاء الممارسة، نظرًا لوجود عطاء وحيد، وكذلك الحال بالنسبة إلى المناقصة العامة لشراء ماكينات وتجهيزات طباعة والتي تم إلغاؤها لوجود عطاء وحيد، وأيضًا المناقصة العامة لصيانة وأعمال تشغيل، وتسويق المدينة العلمية الاستكشافية والتي تم إلغاؤها لوجود عطاء وحيد، وكذلك المزايدة العامة لتأجير الكافيتريات والمقاصف والتى تم إلغاؤها؛ لأن أعلى سعر بالمزايدة أقل من القيمة التقديرية، وقد ثار التساؤل المشار إليه، لذا طلبتم الإفادة بالرأي القانوني من إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) كانت تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقًا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال". وأن المادة (٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. وفى حالة الممارسة الداخلية، يجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنية. أما فى حالة الممارسة الخارجية، فيجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين , تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة. على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها خمسين ألف جنيه، فتتولى فتح المظاريف والبت فى المناقصة لجنة واحدة"، وأن المادة رقم (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه". وأن المادة رقم (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن تطبيق قاعدة الأجر مقابل العمل لا يكون إلا باستحقاق العامل للأجر المقرر للعمل الذى أداه، لكون العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فعلة استحقاق الأجر هى أداء العمل، فإذا تحققت بأدائه تحقق المعلول وهو استحقاق الأجر، وأن من شأن مخالفة تلك القاعدة إثراء جهة العمل على حساب العامل بقيمة ما بذله لمصلحتها من عمل، وأن الأصل أن يخصص العامل وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته، وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية، فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضى مزيدًا من الجهد يجاوز ما يؤدى في أوقات العمل الرسمية، كان ذلك عملاً إضافيًا يستحق عنه العامل مقابلاً طبقًا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات عهد إلى السلطة المختصة بالجهة الإدارية حال حاجتها للتعاقد بطريق المناقصة، أو الممارسة، أو المزايدة بأنواعهم أن تقوم بتأليف لجان من عناصر فنية، ومالية، وقانونية لتقوم بممارسة اختصاصها، سواء ما يتعلق بفتح المظاريف الفنية، أو البت، واستلزم المشرع أن يشترك فى عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة حال تحقق النصاب المالي الذى حدده القانون، وينتهي دور هذه اللجان بالتوصية إما بقبول أحد العطاءات والترسية علية حال توفر الشروط المتطلبة قانونًا، أو بإلغاء العملية حال توفر أحد الحالات المقررة قانونًا للإلغاء، على أن تعتمد هذه التوصية من السلطة المختصة طبقًا لما ترتئيه.

والحاصل أن السلطة المختصة بالجهة الإدارية المستفيدة من عمل اللجان المشار إليها تستقل قانونًا بتقرير أصل استحقاق أعضاء هذه اللجان لمكافأة، أو بدل حضورهم جلساتها، وتحديد مقدار هذه المكافآت والبدل تبعًا لظروفها، فإذا استقر تقديرها على هذا المنح، وتحديد مقداره لقاء حضور جلسات هذه اللجان، والاضطلاع بالدور المنوط بها، فإنه لا محل– والحالة هذه– لتعليق استحقاق ما تم تقريره على إسناد العملية محل الطرح فقط، مادام أعضاء اللجنة قد قاموا بالعمل الموكل إليها على الوجه المقرر قانونًا، وبناء عليه فإن انتهاء لجان البت إلى التوصية بإلغاء المناقصة، أو الممارسة، أو المزايدة لأسباب قانونية كوجود عطاء وحيد، أو أن أعلى سعر انتهت له المزايدة أقل من القيمة التقديرية لا يُعدُّ مانعًا من حصول أعضاء لجنة البت على المكافأة، أو البدل الذي تم تقريره مقابل حضور جلسات هذه اللجان.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن أعضاء لجان فتح المظاريف والبت في الحالات المعروضة قد باشروا العمل الموكل إليهم، وقاموا بعقد عدة جلسات في سبيل إتمام الإجراءات المقررة قانونًا لكل عملية، إلا أن لجنة البت انتهت في كل حالة إلى التوصية بإلغاء العملية؛ لتحقق إحدى الحالات المقررة قانونًا للإلغاء طبقًا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ومن ثم فإن إلغاء العملية على هذا النحو لا يحول دون صرف ما قررته السلطة المختصة من بدل حضور لأعضاء هذه اللجان طبقًا للقواعد المقررة بها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية أعضاء لجان البت وفتح المظاريف الفنية في الحالة المعروضة في تقاضي بدل حضور الجلسات الذي قررته السلطة المختصة عن المناقصات والمزايدات والممارسات التي تم إلغاؤها لأسباب مقررة قانونًا، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٨ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/